

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١

بإتجاه الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين

بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها "الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الزراعة.

مادة ٢ - يهدف الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي إلى تحسين وصيانة الأراضي الزراعية الضعيفة على مستوى الجمهورية بقصد رفع إنتاجياتها والحفاظة عليها من التدهور.

وله في سبيل ذلك:

(١) دراسة وتخطيط سياسة متكاملة لتحسين الأراضي الزراعية الضعيفة وصيانتها وتنفيذها على مستوى الجمهورية.

(٢) التنسيق بين مشروعات تحسين وصيانة الأراضي ومشروعات الصرف ومشروعات التوسع الزراعي بما يمنع التضارب والازدواج.

(٣) العمل على تذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض مشروعات تحسين وصيانة الأراضي واقتراح أفضل السبل لملاجها.

(٤) اقتراح التشريعات الجديدة التي تتطلبها تنفيذ سياسة تحسين وصيانة الأراضي ومراقبة تنفيذ التشريعات القائمة بما يحقق أهداف الخطة.

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١

بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتبئة الأراضي وإلحاق الشركة المصرية الزراعية العامة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير المقارنات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢-٣٣ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء "المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئة الأراضي المستصلحة"؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن إدماج بعض الشركات في الشركة المصرية الزراعية العامة وتعيين رئيس مجلس إدارتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقل تبعية الشركة المصرية الزراعية العامة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يطلق اسم "المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتبئة الأراضي" على المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئة الأراضي المستصلحة.

مادة ٢ - تلحق الشركة المصرية الزراعية العامة بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتبئة الأراضي.

مادة ٣ - تنشئ المؤسسة وحدات اقتصادية تحمل محل كل أو بعض القطاعات المنسمة إليها أراضي المؤسسة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

ويصدر مجلس إدارة المؤسسة القرارات اللازمة لتحديد القطع البعيدة أو الأجزاء المنزلة من الأراضي التابعة للمؤسسة والتي يتقرر بيعها أو تأجيرها لصغار المزارعين وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

أنور السادات